

٤٦ - بَابُ فِي الشُّحِّ

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّا كُمْ وَالشُّحُّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبِخَلُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَفَطَعُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْمُجُورِ فَفَجَرُوا». [صحيح].

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيبُ بَيْتَهُ أَفَأَعْطِي مِنْهُ؟ قَالَ: «أَعْطِي وَلَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ». [متفق عليه].

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكَ». [صحيح].

بِكِتَابِ اللَّقَطَةِ

١ - بَابُ التَّعْرِيفِ بِاللَّقَطَةِ

١٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ عَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالَ لِي اطْرَحْهُ فَقُلْتُ لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَحَجَجْتُ بِهِ فَمَرَزْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَقَالَ: وَجَدْتُ ضُرَّةَ فِيهَا بَائِتَةً دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «اخْفِظْ عِدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» وَقَالَ: وَلَا أَدْرِي أَتَلَاثًا قَالَ: «عَرَفَهَا» أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً. [متفق عليه].

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ بَعْنَاهُ قَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا» وَقَالَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. [متفق عليه].

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي التَّعْرِيفِ قَالَ غَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ وَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا» زَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفْ عِدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا حَمَّادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي فَعَرَفَ عِدَدَهَا. [صحيح، والمعتمد التعريف سنة واحدة كما في حديث زيد بن خالد الآتي بعده (١٧٠٤)].

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

يُرِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةٌ ثُمَّ اغْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا جِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا». [متفق عليه].

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ الشُّرَح، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَحْبَبَنِي مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: «سِقَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ» وَلَمْ يَقُلْ: «خُذْهَا» فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ، وَقَالَ فِي اللَّقْطَةِ: «عَرَفَهَا سَنَةٌ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَاتَكَ بِهَا» وَلَمْ يَذْكُرْ: «اسْتَنْفِقْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَسَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ رِبْعَةَ مِثْلَهُ لَمْ يَقُولُوا: «خُذْهَا». [مسلم].

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُدَيْكٍ، عَنْ الضُّعَاكِ - يُغْنِي ابْنَ عُثْمَانَ -، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةٌ فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلَّهَا فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». [مسلم، وفي إسناده زيادة: عن النضر، عن بسر، وهو الصواب].

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عُبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رِبْعَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «تُعَرَّفُهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا عَرَفْتُ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ أَضْفُهَا فِي مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعُهَا إِلَيْهِ». [صحيح].

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرِبْعَةَ بِإِسْنَادٍ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَهَا فَعَرَفْ عِفَاصَهَا وَعَدِّهَا فَادْفَعُهَا إِلَيْهِ». [الزيادة عند البخاري من حديث زيد، وسلم عن أبي]. وَقَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [حسن].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرِبْعَةَ «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعُهَا إِلَيْهِ» لَيْسَتْ بِمُحْفَوظَةٍ «فَعَرَفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» [حسن].

وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةٌ». [صحيح].

وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةٌ». [صحيح].

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ السَّمْعَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ جَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَا عَدْلٍ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». [صحيح].

١٧١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّمْرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِهِ مِنْ ذِي حَاجِبَةٍ غَيْرِ مُتَّحِدٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ عَرَامَةٌ مِثْلَيْهِ وَالْمَقْبُورَةُ. وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيئُ فَبَلَغَ تَمَنُّ الْمَجْحُونِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» وَذَكَرَ فِي ضَلَالَةِ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِيهَا لَكَ وَمَا كَانَ فِي الْحَرَابِ يَعْنِي فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [حسن].

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِي ضَلَالَةِ الشَّاءِ قَالَ: «فَاجْمَعُهَا». [حسن].

١٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَحْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِي ضَلَالَةِ الْعَنَمِ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ حُدَّهَا قَطُّ وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَحُدَّهَا». [حسن].

١٧١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا قَالَ فِي ضَلَالَةِ الشَّاءِ: «فَاجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا». [حسن].

١٧١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْسَمٍ حَدَّثَهُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ اللَّهِ ﷻ» فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً تَنَشُدُ الدِّينَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَدْ الدِّينَارَ». [حسن].

١٧١٥ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ التَّقَطَّ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيمًا فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ فَأَحْذَهُ عَلِيٌّ وَقَطَعَ مِنْهُ قَبْرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا. [صحيح].

١٧١٦ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ

الرَّمَعِيُّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنَ وَحُسَيْنَ بَيْنَكِيانٍ فَقَالَ مَا يُعْكِبُهُمَا قَالَتْ: الْجُوعُ فَخَرَجَ عَلَيَّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ أَذْهَبُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا ذَقِيقًا فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ فَاسْتَرَى بِهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَنْتَ حَتَمٌ هَذَا الَّذِي يُزْعَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الذَّقِيقُ فَخَرَجَ عَلَيَّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ أَذْهَبُ إِلَى فُلَانِ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بَدْرَهُمْ لَحْمًا فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِبَدْرِهِمْ لَحْمَ فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنْتُ وَنَصَبْتُ وَخَبَّرْتُ وَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْكَرُ لَكَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتُ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ فَأَكَلُوا فَبَيِّنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غَلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُدِعِيَ لَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَذْهَبُ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمِكَ عَلَيَّ» فَأَرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ. [حسن].

١٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسُّوِطِ وَالْحَنْبِلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ الْمُغْبِرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَرَوَاهُ شَيْبَانَةُ، عَنْ مُغْبِرَةَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانُوا لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ ﷺ. [ضعيف].

١٧١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمَنْعُهَا مَعَهَا». [صحیح].

١٧١٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ النَّبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ، قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ - يَعْنِي فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ -: يَثْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبَهَا، قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرِو. [مسلم].

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ النَّبِيِّ، عَنْ الْمُنْدَرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَارِيجِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقَرِ وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لَحِقتُ بِالْبَقَرِ لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ». [صحیح المرفوع منه].